

**قرار رقم (١٥١) لسنة ٢٠٢٢  
بتحويل بعض موظفي وزارة البلدية  
صفة مأموري الضبط القضائي**

**النائب العام،**

بعد الاطلاع على القانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٥ بشأن تنظيم المباني، والقوانين المعدلة له، وعلى القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون الإجراءات الجنائية، والقوانين المعدلة له، وبخاصة على المادة (٢٧) منه، وعلى القانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن مراقبة المباني، وعلى اقتراح وزير البلدية،  
**قرر الآتي:**

**المادة (١)**

يكون لموظفي وزارة البلدية التالية أسماؤهم، صفة مأموري الضبط القضائي، في ضبط وإثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام القانونين رقمي (٤) لسنة ١٩٨٥ و (٢٩) لسنة ٢٠٠٦ المشار إليهما أعلاه، والقرارات المنفذة لهما وهم:

المسمى الوظيفي	الإسم	م
مساح ثاني	وضاح موسى الطاهر احمد	١
مهندس مدني ثالث	معتز اكرم كردي	٢
مشرف تفتيش رخص بناء أول	احمد غلوم علي الاهن	٣
مفتش أراضي ثالث	احمد امين محمد عبدالرحيم	٤
مساح رابع	شريف صبحي عويضة	٥
منسق متابعة ثالث	مسعود حمد علي المري	٦
باحث شؤون إدارية ثالث	محمد سعيد صالح القرصي	٧

## **المادة (٢)**

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في  
الجريدة الرسمية.

**د. عيسى بن سعد الجفالي النعيمي**  
**النائب العام**

صدر بتاريخ : ٢٨ / ٣ / ١٤٤٤ هـ

الموافق : ٢٤ / ١٠ / ٢٠٢٢ م